

Distr.: General  
14 July 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق

الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

## مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، يقدم هذا التقرير عرضا مجملا للتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في عام ٢٠٠٥ بصدد استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وتُدعى الجمعية العامة، في الفقرتين ١٤ و ٢١ من هذا التقرير إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفرعين ثانيا - واو وثالثا - دال من هذا التقرير.

\*A/60/150.

030805 030805 05-42255 (A)

\*0542255\*

## أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي الفقرة ٨ من القرار، أيدت الجمعية العامة الأمين العام فيما يبذله من جهود للتخلص من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ٩ من القرار ذاته، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً للتخلص من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يقبل تبرعات من الدول والمؤسسات الخاصة والأفراد. وفي الفقرة ١٠، طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، في حدود مستوى الميزانية المعتمدة حالياً، من أجل أن تتاح في صيغة إلكترونية جميع طبعات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وطلبت إليه في الفقرة ١١ أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

## ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

### ألف - إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ - في عام ٢٠٠٥، انتهت الأمانة العامة من إعداد المجلد الأول من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨). وهو في مرحلة الاستعراض حالياً ومن المتوقع تقديمه للنشر والترجمة في وقت لاحق من هذه السنة. وشارف المجلد الأول من الملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) على الاكتمال. وهناك ثمانية مجلدات أخرى في شتى مراحل الإعداد. وكان التقدم ضئيلاً أو منعدماً بشأن المجلدات الخمسة المتبقية.

٣ - وتتوافر نسخ مسبقة من عدة دراسات تم إعدادها بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع الشبكي الخاص بالمرجع (<http://www.un.org/law/repertory/>)، انتظاراً لإكمال المجلدات الخاصة بكل منها. وتعلق هذه الدراسات بالمواد ٥٦ و ٦٢ (٢) و ٦٦ (٢) في المجلد الرابع، الملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ والمواد ٥٧ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٤ في المجلد الرابع، الملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمواد ٩٨ (جزء) و ١٠٢ و ١٠٨ و ١٠٩ في المجلد السادس، الملحق رقم ٩. وتوجد دراسات شتى أخرى في مراحل إعدادها النهائية عن فرادى المواد، ولا سيما فيما يتعلق بالمجلدات الأولى والرابع والسادس من الملحقين الثامن والتاسع.

٤ - ويبين المرفق الأول مسؤوليات وحدات الأمانة العامة، كل على حدة، عن دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بفرادى أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويبين

المرفق الثاني مسؤوليات وحدات الأمانة العامة، كل على حدة، عن تنسيق إعداد مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٥ - وقد استعانت بعض الإدارات بمتدربين داخليين للقيام في أعمال البحث وجمع المواد من أجل إعداد الدراسات. واستخدم مكتب الشؤون القانونية أيضا متدربين خارجيين من جامعة كولومبيا لإجراء البحوث اللازمة للدراسات المتعلقة بمواد المجلد الأول.

## باء - إتاحة دراسات المرجع على شبكة الإنترنت

٦ - تتوفر للمستعملين في الوقت الراهن دراسات من ٢٩ مجلدا كاملا، بما في ذلك المجلدات الخمسة التي تجهز حاليا للنشر، فضلا عن دراسات بشأن عدد من مواد ميثاق الأمم المتحدة من ١٠ مجلدات لم تستكمل بعد وذلك على صفحة المرجع في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

٧ - وهذه الدراسات المتاحة على شبكة الإنترنت متوافرة كلها حاليا باللغة الانكليزية. ويتوافر عدد منها أيضا باللغتين الإسبانية والفرنسية. وستواصل الأمانة العامة توفير النصوص النهائية لدراسات المرجع بهذه اللغات الثلاث جميعها إلكترونيا في أبكر وقت ممكن.

## جيم - نشر نسخ المجلدات باللغات المختلفة

٨ - نُشر المجلد الخامس من الملحق رقم ٦ باللغة الفرنسية في نهاية عام ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن يصدر المجلد الثاني من الملحق رقم ٦ باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥؛ والنسخة الإسبانية من المجلد الثالث من الملحق رقم ٦ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ والنسخة الفرنسية من المجلد الرابع من الملحق رقم ٦ في آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ والنسخة الانكليزية من المجلد الخامس من الملحق رقم ٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ ومن المتوقع أن تصدر أيضا النسخة الإسبانية من المجلد السادس من الملحق رقم ٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>.

## دال - التمويل

٩ - وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩، أنشئ صندوق استثماري بإنجاز التأخرات المتراكمة المتعلقة بالمرجع. ووجهت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لإبلاغها بإنشاء الصندوق الاستثماري وإمكانية تقديم تبرعات له. وفضلا عن

(١) ينبغي ملاحظة أن هذه المواعيد غير نهائية ومعرضة للتغيير.

ذلك، طُلب من الحكومات أن تعرض مسألة تمويل المرجع على أنظار المؤسسات الخاصة والأفراد الذين بمسئلتهم تقديم المساعدة في هذا الصدد. ولم ترد أية أموال حتى الآن للصندوق الاستئماني.

١٠ - وأوصت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفقرة ٦٨ من تقريرها لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>، فيما يتعلق بالمرجع، بأن تشجع الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز المتأخرات المتراكمة المتعلقة بالمرجع؛

(ب) التكفل، على أساس طوعي، ودون أي تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في إعداد دراسات المرجع؛

(ج) قيام الأمين العام بتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وزيادة الاستفادة من برنامج التدريب الداخلي في إعداد دراسات المرجع.

## هاء - اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالمرجع الخاص بالميثاق

١١ - قررت اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالمرجع الخاص بالميثاق، نظرا للقيود المالية، وضع مفهوم جديد لدراسات المرجع بداية بالملحق رقم ٩. ويقضي هذا المفهوم بتبسيط الدراسات وتركيزها على القرارات والممارسات ذات الصلة بتفسير الميثاق.

١٢ - وقررت اللجنة أيضا أن يركز المكتب الذي يُعد الدراسات على إعداد الدراسات المتعلقة بآخر ملحق مُعد للاستعراض (حاليا الملحق رقم ٩)، بينما تعتمد الدراسات المتراكمة على موارد الصندوق الاستئماني ومدى توافر المساعدة المؤقتة. وتقرر أيضا إيلاء الأولوية لاستكمال الدراسات المتراكمة التي تكاد تكون مكتملة، كي يتسنى إدراجها في الموقع الشبكي الخاص بالمرجع في أقرب وقت ممكن.

١٣ - وأحالت اللجنة النظر أيضا، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في إنجاز المتأخرات المتراكمة، إمكانية إعادة توزيع الدراسات على الإدارات بهدف إعدادها بمزيد من الكفاءة وحسن التوقيت.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33).

## واو - الاستنتاجات

١٤ - قد ترغب الجمعية العامة، فيما يختص بالمرجع، وفي ضوء ما ذُكر آنفاً، في القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالوضع الراهن للنشر، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد دراسات المرجع وفي نشرها على شبكة الإنترنت باللغات الثلاث (الإسبانية والانكليزية والفرنسية)؛

(ب) دراسة توصية اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، المشار إليها في الفقرة ٦٨ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup> والمتعلقة بالتبرع الطوعية للصندوق الاستئماني؛ والتكفل، على أساس طوعي، ودون أي تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في إعداد الدراسات؛ وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية واستخدام برنامج التدريب الداخلي لأغراض إعداد الدراسات.

## ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

## ألف - الإعداد

١٥ - أسندت الجمعية العامة، إلى الأمين العام، منذ خمسين عاماً مضت، ولاية إصدار مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد وفر المرجع، منذ إنشائه، سجلاً لإجراءات مجلس الأمن وممارساته والمسائل الدستورية المطروحة في السنوات السابقة. وتواصل الجمعية العامة دعم إصدار المرجع منذ ذلك التاريخ. وتوجه الأمانة العامة جهودها، في حدود الموارد المتاحة لها، إلى إصدار المرجع بأكبر سرعة ممكنة بما يتمشى مع اعتبارات الدقة والتوازن، مستفيدة في ذلك من الإمكانيات التكنولوجية المتزايدة.

١٦ - ووفقاً لنهج "المسارين" الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تجري صياغة الملحق الثاني عشر (الذي يغطي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥) بالتزامن مع صياغة ملحق معاصر مبسّط للألفية (يغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣).

١٧ - وفي حالة الملحق الثاني عشر، ما زال موعد الاكتمال المستهدف هو نهاية عام ٢٠٠٥. وبالنسبة للملحق الألفية، يتمثل الهدف في إنجاز الفصول التي تتناول التطورات التي حدثت في إجراءات مجلس الأمن بحلول ذلك الموعد أيضاً.

١٨ - وسيستمر العمل أيضا لتغطية الثغرة الزمنية المتبقية، وهي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، وستزداد سرعة العمل لدى اكتمال الملحق الثاني عشر.

## باء - إتاحة فصول المرجع على شبكة الإنترنت

١٩ - ما زال الموقع الشبكي الخاص بالمرجع ([www.un.org/depts/dpa/repertoire](http://www.un.org/depts/dpa/repertoire)) يُستغل استغلالا جيدا، كما يتضح من التغذية المرتدة من المستعملين. وتعمل الأمانة العامة، وفقا لما طلبته الدول الأعضاء، على ترقية الموقع الشبكي لتعزيز قدرات البحث. وإضافة إلى ذلك، وبُغية توفير إمكانية الحصول على المعلومات الحالية بدون التأخيرات الطويلة اللازمة للإعداد للنشر الخارجي، تنشر الأمانة العامة الفصول المكتملة من المرجع على هيئة "نسخ مسبقة" في أبكر وقت ممكن.

## جيم - الموارد

٢٠ - لم يكن بالمستطاع إعداد وإصدار المرجع بدون الدعم المتواصل الذي بذلته الجمعية العامة. بيد أن التبرعات للصندوق الاستثماني من أجل استكمال المرجع ستظل عنصرا هاما فيما يتعلق بإطراد التقدم في ظل وضع مُكبّل بالقيود المالية. ومنذ التقرير الأخير، قدمت اليونان تبرعا إضافيا للصندوق الاستثماني. وإضافة إلى ذلك، قدمت ألمانيا وإيطاليا دعما لوظائف خبراء معاونين في الفرع ذي الصلة بالأمانة العامة.

## دال - الاستنتاجات

٢١ - قد ترغب الجمعية العامة، فيما يختص بالمرجع، وفي ضوء ما ذكر آنفا، في القيام بما يلي:

- (أ) الإحاطة علما بالتقدم المحرز بصدد استكمال المرجع؛
- (ب) التشجيع على تقديم التبرعات للصندوق الاستثماني لاستكمال المرجع، والإحاطة علما مع التقدير بالتبرع الإضافي الذي قدمته اليونان للصندوق؛
- (ج) الإحاطة علما مع التقدير بدعم ألمانيا وإيطاليا لوظائف خبراء معاونين وتشجيع الدول الأعضاء الأخرى على النظر في تقديم مساعدة كهذه.

## المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى أحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول من المرجع: المواد ١ إلى ٧ المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)
إدارة الشؤون السياسية	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩، و ١٠٢ إلى ١٠٥، و ١٠٨ إلى ١١١ المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ)، و ١٤ و ١٦ المجلد الثالث: المواد ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧ المجلد الخامس: المواد ٧٣ إلى ٨٥، و ٨٧ و ٨٨ المجلد الثالث: المواد ٤٠ إلى ٥٤، و ١٠٦ المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤)، و ٦٥ إلى ٦٩، و ٧٢
إدارة شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٢
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤)، و ٦٥ إلى ٦٩، و ٧٢
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ المجلد الثاني: المادتان ١٧ و ١٩ المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادة ٨ <sup>(ب)</sup> المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب) و (٢)
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧ إلى ٥٩، و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب) المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢) المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع ناتج عن عدة قرارات اتخذتها اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالمرجع الخاص بالميثاق في مراحل زمنية شتى منذ عام ١٩٩٦، وهو قيد الاستعراض حالياً من جانب اللجنة.

(ب) تضطلع إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) بالمسؤولية عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة إلى عام ١٩٩٦ بكامله. وبالنسبة إلى الفترة من عام ١٩٩٧ وما بعدها، تضطلع بتلك المسؤولية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

## المرفق الثاني

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية عن تنسيق إعداد مجلدات مرجع  
ممارسات هيئات الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

مجلد المرجع	الإدارة
أولا	مكتب الشؤون القانونية (المواد ١ إلى ٨)
ثانيا	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (المواد ٩ إلى ٢٢)
ثالثا	إدارة الشؤون السياسية (المواد ٢٣ إلى ٥٤، و ١٠٦ و ١٠٧)
رابعا	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (المواد ٥٥ إلى ٧٢)
خامسا	إدارة الشؤون السياسية (المواد ٧٣ إلى ٩١)
سادسا	مكتب الشؤون القانونية (المواد ٩٢ إلى ١٠٥ و ١٠٨ إلى ١١١)
الفهرس	إدارة شؤون الإعلام (مكتبة داغ همرشولد)

(أ) هذا التوزيع ناتج عن عدة قرارات اتخذتها اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالمرجع الخاص بالميثاق في مراحل زمنية شتى منذ عام ١٩٩٦، وهو قيد الاستعراض حاليا من جانب اللجنة.